

طرق خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 01-04.

**Title in English methods for privatizing the economic public corporation
under the provisions of ordinance 01-04**

زايدى حميدة

جامعة العربي التبسي (الجزائر)، hamida.zaidi@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الاستلام: 2021/05/15

ملخص:

تستند عملية التحول إلى القطاع الخاص بمفهومها القانوني إلى فكرة رئيسية مؤداها تخفيض نسبة مساهمة القطاع العام في رأسمال الشركة أو إنهاؤها بشكل كلي و تتحقق هذه النتيجة من خلال نقل أسهم أو أصول هذه الشركة المملوكة للقطاع العام إلى القطاع الخاص بشكل جزئي أو كلي و يمكن أن يتحقق ذلك بعدة طرق إما باللجوء إلى آليات السوق المالية أو بالمناقصات و إما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي أو بواسطة، أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

كلمات مفتاحية: التحول، القطاع العام، القطاع الخاص، الخوصصة، آليات السوق المالية، جزئي، كلي .

Abstract:

The process of privatization in its strict legal terms builds on the key notion of reducing or definitely terminating the proportion of the public sector contribution to the capital of the company.

This outcome is attained through transfer of publicly owned and assets to the private sector partially or totally which could be achieved in different ways by either resorting to financial market mechanisms reverse auctions consensual sale or using any other measure of privatization aimed at up grading public inputs.

Keywords: the shifts; public sector ; private sector; privatization; partial. Total

تتبنى غالبية الدول في الوقت الحاضر برامج التحول إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصوصية ، وتختلف الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من وراء تطبيق هذه العملية بحسب فلسفة الدولة و ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، فقد يكون الهدف من التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص دعم دور القطاع الخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي و تعزيزه إلى جانب القطاع الاشتراكي و قد يكون هذا الهدف هو التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي.

تعد خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية أحد الحلول الناجعة لتخفيض أعباء الدولة من رقابة و إشراف و تمويل تجاه هذه المؤسسات و هي تركز على تحويل ملكية المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، و هذا التحويل قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً، فالخصوصية الجزئية تكون عند التنازل عن جزء فقط عن رأس مال المؤسسة و هي تكيف على أنها خوصصة من النوع الهادئ المعتدل بالمقارنة مع الخوصصة الكلية حيث تكون هذه الأخيرة عند التحول الكلي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص و هو تحول جذري .

ونظراً لأن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي محور هذا التحول عمد المشرع الجزائري على تنظيم هذا التحول (من القطاع العام الى الخاص) من خلال مجموعة من النصوص القانونية لعل من أبرزها الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و سيرها و خصائصها حيث عهد على إرساء القواعد العامة لهذا التحول، و نتيجة لخطورة هذا الإجراء عمد المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة تنظيم عملية التحول إلى القطاع الخاص قصد توسيع قاعدة الملكية و تطوير المشروعات العامة بأن تعهد بها لمن يمتلك التكنولوجيا و الخبرة الإدارية لذلك سعى المشرع من خلال الأمر 01-04 السالف ذكره إلى طرح فكرة المزاجحة بين التخلي النسبي عن هيمنته للنشاط الاقتصادي مع إمكانية بقاء فكرة امتيازات السلطة العامة على هكذا نوع من المؤسسات (المؤسسة العمومية الاقتصادية) ، و عليه فإن الإشكال المطروح بهذا الصدد يتمحور حول الطرق التي اعتمدها المشرع لتطبيق فكرة الخصوصية بما يحقق التوازن بين فكرة الانسحاب التدريجي من النشاط الاقتصادي و بين فكرة بقاء امتيازات السلطة العامة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يقودنا الى طرح سؤال فرعي عن أهم الضوابط و القيود الذي نظمت هذه العملية؟ .

لذلك سوف نحاول معالجة هذا الاشكال ضمن محورين :

-ال محور الأول سنتطرق فيه: خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى آليات السوق المالية أو المناقصات.

-ال محور الثاني سنتطرق فيه: إلى خوصصة المؤسسة العمومية عن طريق اللجوء إلى البيع بالتراضي أو بواسطة أي نوع آخر للخصوصية.

المحور الأول: خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى آليات السوق المالية أو المناقصات:

أولاً: خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى آليات السوق المالية:

تبنى المشرع الجزائري في المادة 1/260 من الأمر رقم 01-04 خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية و ذلك بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد¹ ، و يعد هذا الأسلوب من أكثر أساليب الخصخصة شيوعاً إذ من شأنه أن يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية من خلال تمكين أكبر عدد ممكن من الأشخاص من شراء الأسهم المباعة كما له دور كبير في تنشيط سوق الأوراق المالية في الدولة لأنه يؤدي إلى زيادة تداول السهم في السوق².

1 - العرض في البورصة: لعبت البورصة دوراً ريادياً في معظم عمليات الخصخصة التي تمت فيها التجارب المقارنة و أنشأت في الجزائر بورصة للقيم المنقولة كإجراء مسبق توافره قبل الإعلان عن الخصخصة. بموجب المرسوم التشريعي 10/93 حيث عرفتها المادة 1 منه على أنها "إطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم"³، و تتمثل بورصة القيم المنقولة:

- الأسهم .

- شهادات الاستثمار.

- شهادات الحق في التحويل.

- سندات المساهمة .

سندات الاستحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم.

و تمثل البورصة بامتياز عمليات بيع و شراء السهم التي تتم بين مصدرى الأوراق المالية و من بينهم المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية بالخصخصة و عارض الأموال ، حيث تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بفتح رأس مالها على المساهمات الخاصة في شكل عرض بيع أسهم .

¹ - المادة: 260 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خصصتها جريدة رسمية عدد 47.

² - مهند ابراهيم علي قندي الجبوري، النظام القانوني للتحويل للقطاع الخاص، الخصخصة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 91.

³ - المادة: 1 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 و يتعلق ببورصة القيم المنقولة

طرق خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 01-04

فلا تقبل مثل هذه العروض إلا بعد استفتاء مجموعة من الشروط التي تفرضها لجنة مراقبة عمليات البورصة و مراقبتها و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن تتوفر المؤسسة المعنية بالعرض على قدر من النجاحة و معنى ذلك أن المؤسسات العاجزة أو المتوقفة عن الدفع غير مؤهلة لإصدار عقود الإبرام المتعلقة بالخوصصة.

- أن تتوفر المؤسسة المعنية على تدقيق محاسبي صارم يبرز مركزها المالي .

و حتى يتسنى للمؤسسة العمومية الاقتصادية عرض أسهمها في السوق المالية يجب عليها الحصول على ترخيص صريح من جمعياتها العامة العادية(المؤسسة العمومية الاقتصادية) التي لها وحدها حق تحديد كفيات إجراء العملية ، كما يجب عليها إيداع تصريح لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و يجوز للجنة أن تطلب من المؤسسات المعنية التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية.

و تخضع المؤسسات المعنية بالخوصصة عن طريق البورصة لواجب الإعلام المنصوص عليه في النظام رقم 96-02¹.

يتعين على كل مؤسسة عمومية اقتصادية معنية بالخوصصة وضع مذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ترمي إلى إعلان الجمهور كالمعلومات المتعلقة بمعلوماتها المالية موضوع العملية المزمع إنجازها و تؤشر عليها للجنة في اجل شهرين قبل التاريخ المقرر للإصدار كما لها حق رفض منح التأشيرة للأسباب التالية:

- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة و تعاليمها.

- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة .

- إذا كانت المذكرة غير مكتملة او تحتوي على معلومات غير صحيحة و يمكن للجنة أن تطلب من المؤسسة المصدرة كل وثيقة تسمح بالتأكد من حقيقة الضمانات المتعلقة بالأصول المالية المصدرة².

- توضع المذكرة الإعلامية في متناول الجمهور و في مركز المؤسسة المصدرة و لدى الوسطاء الماليين الكلفين بالتوظيف كالبانوك مثلا ، كما يجب على المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية بالإعلان في جريدة و طنية على الأقل³.

هكذا و تأسيسا على ما تقدم تقتضي عملية بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية المعروفة للخوصصة إعداد ملفين:

- ملف أولي يحتوي على تحديد دقيق للأهداف العملية و العدد الأقصى للإسناد و العدد الأدنى الواجب توفيره لانجاز عملية البيع العمومي.

- و ملف ثاني ذو طابع تقني و يحتوي وصف دقيق للمؤسسة من حيث نتائجها المالية و شروط البيع المتعلقة بالسعر، طرق التوزيع المطبقة على أوامر...، و تكون هذه المعلومات محل إعلان يصدر في النشرة الرسمية للبورصة.

¹ - المادة: 3 من النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22/06/1996 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المتعلق بالاعلان الواجب نشره.

² - المادة: 6 من نفس النظام.

³ - المادة : 13 من نفس القرار

2- عرض علني للبيع بسعر محدد (الخصوصية الشعبية):

يرمي هذا النوع من الخصوصية إلى دمقرطت الخصوصية عبر إشراك أكبر عدد ممكن من صغار المساهمين حيث يتم هذا الاكتتاب على أساس سعر ثابت محدد مسبقا من طرف مجلس الخصوصية على خلاف سعر البورصة الذي هو سعر متغير يخضع لميزان العرض و الطلب.

و يحدد السعر الثابت على أساس تقييم مسبق للمؤسسة من طرف الخبراء المعينون من الهيئة المكلفة بالخصوصية و يفترض في التقييم اقتراح سعر مطابق للقيمة النقدية و الذي قد يكون أدنى من سعر السوق المالية¹.

و تلتزم الهيئة بتوفير إشهار واسع للعملية و يحتوي الإعلان عن كافة المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسة المعنية، كنشاط رأس مالها الاجتماعي مكان الاكتتاب.

و لا يعني ثبات السعر عدم قدرة الهيئة المكلفة بالخصوصية على تخفيضه اذ يمكن لها تخفيض السعر بنسبة 15 بالمئة كأقصى حد، غير ان هذا التخفيض إجراء اختياري وليس إجباري و الغاية منه تشجيع صغار المدخرين على اقتناء الأسهم المعروضة للخصوصية على ان لا تتعدى مشاركة الأشخاص الطبيعيين 20 بالمئة من المبلغ الإجمالي للأسهم المتنازل عنها و في سبيل ذلك و ضع المرسوم رقم 36-134 حد أقصى لعدد السهم المعلن عنه للبيع بسعر ثابت لكل مكتب يقدر ب 10 مرات المبلغ الخام للأجر الأدنى الوطني المضمون أي 60 الف دينار عند سريان هذا المرسوم².

بالنسبة للأسهم و القيم المنقولة يجب ان يحتوي الإعلان عن:

- اسم المؤسسة العمومية المعنية و مقرها الاجتماعي.
- رأس مالها و النسبة المؤوية للأسهم و المساهمات و شهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها.
- النشاط و السوق و نتائج الاستغلال للسنوات الثلاث الاخير .
- أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة للتنازل و عند الاقتضاء سعر عرض التنازل .
- بالنسبة للتنازل عن أصول المؤسسات العمومية فيجب ذكر:
 - اسم المؤسسة و عنوانها الاجتماعي و هدفها و رأسمالها.
 - التحقق من الأصول المزمع التنازل عنها و من الشخص المعنوي المالك.
 - أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة.
 - السعر الأدنى للعرض و يوضع تحت تصرف العارضين المعينين.

¹ - عجة الجليلي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إشترابية التسيير الى الخصوصية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 424.

² - المادة: 2 من المرسوم رقم 96-134 المؤرخ في 16/04/1996 المتعلق بشروط كفيات اكتساب الجمهور للاسهم و القيم المنقولة للمؤسسات العمومية المعروضة للخصوصية

●مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمؤسسة العمومية او الأصول موضوع التنازل و دفتر الشروط و يحدد الشروط القانونية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية لعملية التنازل¹

ثانيا: خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء الى المناقصات:

تعتبر المناقصات ثاني كيفية تتم بها الخوصصة حسب أحكام المادة 26 من الأمر 01-04 السالف الذكر، و هي طريقة تهدف إلى اختيار أفضل من يتقدمون إلى شراء المشروع أو الأصول محل الخوصصة من الناحية المالية أو من ناحية كفاءة التشغيل و القدرة على الاشتغال الأمتل².

و بالعودة الى النص القديم المادة 27 من الأمر 95-22 نجد أن المشرع كان يستعمل لفظ المزايدة حيث نصت المادة على أنه:

" يتم التنازل عن السهم و القيم المنقولة الأخرى و كذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة و طنية او دولية"³.

و بإستقراء المادتين يمكن أن تستنتج مجموعة من الملاحظات.

- ان مصطلح المزايدة و المناقصة لا يحملان نفس الدلالة، اذ ما يميز المناقصة عن المزايدة :

- أن الأولى يرسو المزايدة فيها كأصل عام عن المتعهد الذي قدم أقل الأثمان و أن الثانية يرسو المزايدة على أعلى

الأثمان و تخص أو تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي⁴.

-موضوع العقد و محله في المناقصة يختلف عنه بالنسبة للمزايدة فالمناقصة موضعها قد يكون أشغال عامة توريد أو

خدمات أو إنجاز دراسات بينما موضوع المزايدة يتمثل في البيع أو الإيجار فالإدارة في هذه الوضعية طرف بائع او مؤجر يبحث عن أعلى الأثمان⁵.

-المشرع في النص القديم نص على أشكال المزايدة في المادة 27 في الفقرة الأخير "...عن طريق مزايدة محدودة أو

مفتوحة و طنية أو دولية" لكن في النص الجديد "المادة 26" لم يبين شكل المناقصة و لا صنفها .

و تعتمد المناقصة على قواعد الشفافية و الإشهار و ذلك حسب منطوق المادة 14⁶، حيث أخضع جميع عمليات

الخوصصة إلى مبدئي الشفافية و الإشهار و ذلك قصد تمكين المترشحين من المعلومات، اللازمة لهذه العملية و اعمال مبدأ

المساواة بينهم، كما يشكل الإشهار عامل لنجاح المناقصة، اذ يجب على الهيئة المعلقة الخوصصة نشر إعلان المناقصة في النشرة

الرسمية للإعلانات القانونية ضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتنازل تختلف حسب الحالة.

¹ - عمجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 429.

² - أحمد محمد حمز، النظام القانوني للخصخصة، دون طبعة، منشات المعارف، الإسكندرية، ص 147، دون سنة نشر

³ -. المادة: 27 من الأمر 95-22 السالف الذكر

⁴ - المادة: 29 من المرسوم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

⁵ -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، الجسور للنشر و التوزيع، 2011، ص 134 .

⁶ - المادة: 14 من الأمر 01-04 السابق ذكره

المحور الثاني: خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى البيع بالتراضي أو بواسطة أي نوع آخر للخصوصية:

أولاً: خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى البيع بالتراضي:

اعترف المشرع الجزائري بهذه الكيفية في المادة 3/26 من الأمر 04-01 حيث نصت... وإنما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بداية بناءً على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات. لكن إذا قارنا هذه المادة مرة ثانية بنظيرتها في الأمر 95-22 نجد أن المشرع قد نص على أن اللجوء إلى التراضي أسلوب استثنائي يتم في حالات معينة في حالة التحويل التكنولوجي في حالة ضرورة اكتتاب متخصص إذا بقية الأحكام المتعلقة بالبيع عن طريق المزايدة دون أثر مرتين على الأقل.

على عكس الأمر 04-01 الذي رفع عنه الطابع الاستثنائي و اكتفى بالنص على هذا الإجراء دون ذكر الحالات التي تستوجب اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد لكن قيد هذا الإجراء (البيع بالتراضي) بضرورة الحصول على ترخيص من مجلس مساهمات الدولة هذا الأخير له صلاحية دراسة ملفات الخصوصية و الموافقة عليها.

ثانياً: خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى نوع آخر للخصوصية:

1- خصوصية التسيير:

في هذه الطريقة تبقى الدولة مالكة لرأس مال المؤسسة و أما التسيير فيتم خصوصته لشخص وطني أو أجنبي و يتحقق عن طريق مناقصة و و يستعمل هذا النوع لرفع مستوى و فاعلية المؤسسة العمومية الاقتصادية¹ ، نجد هذه الطريقة أساسها على ، صستوى النصوص القانونية في المادة 4/26 من الأمر 04-01 بقولها... و أما بأي نمط آخر للخصوصية يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور. أي انه نص على هذه الطريقة ضمناً.

و بالرجوع إلى 01-89 المتمم لقانون المدني نجده قد عرف عقد التسيير على انه " ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيراً إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل املاكها أو بعضها باسمها و لحسابها مقابل آخر، فيضفي عليها علامة حسب مقاييسه و معاييرها و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج و البيع"².

و المجال الخصب لعقد التسيير هي المؤسسات السياحية التابعة للدولة كعقد التسيير المبرم مع شركة اكور الفرنسية لتسيير فندق سوفيتلب و ينتمي هذا النوع من الخصوصية إلى الخصوصية الجزئية للمؤسسة و تتخذ خصوصية التسيير عدة أمثاط:

¹ موسى سعادوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، 2007، ص272.

² - المادة: 01 من القانون رقم 01/89 المؤرخ في 1989/02/07 المعدل و المتمم للقانون المدني.

أ- عقود التأجير:

و يتناول تأجير المجالات التي تمتلكها المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت هذه المجالات رئيسية او ملحقة او ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة المعنية في حدود القوانين و الانظمة التي تسودها شريطة ان لا يكون لهذا الايجار اي تأثير على الملك العمومي¹، و ان يتوافر الاشتراطات المنصوص عليها في المادة 169 من القانون التجاري. و يحدد في عقد الايجار اجل و شروط الايجار و الاتاوة المالية و مسؤولية الطرفين و يلتزم المستأجر { يتحمل كافة المخاطر التجارية و اعباء الصيانة حسب قواعد دفتر الشروط.

ب عقود الادارة:

يقوم التعاقد بموجب هذا الشكل بادارة الشركة العمومية اي خصصة تسييرها مقابل اتعاب محددة و يتحصل المستأجر بحق الاشراف الكامل على المؤسسة و التمتع بسلطة ادارتها بما يمكنه من ممارسة نشاطه، و يستمد المدير المتعاقد او الشركة المتعاقد سلطاته من العقد نفسه و يتعين عليه ادارة عمليات الشركة في حدود احكام التعاقد و يتميز هذا العقد في احتياط المؤسسة بممتلكاتها كما يتوافر قدرا من الرقابة على اعمال المؤسسة².

ج- عقد الادارة بالشراكة:

و يكون فيه صاحب التفويض (الشخص العام المعنوي) على تماس مباشر مع المستفيدين من خدمات المرفق العام. ويتولى تنفيذ الاعمال المتعلقة بالتشغيل لحساب الشخص العام مانع التفويض مقابل اجرة محددة في العقد يدفعها الشخص العام مانع التفويض و ترتبط هذه الاجرة برقم الاعمال المحقق و يتميز هذا العقد بالخصائص التالية:

- ادارة المرفق العام لحساب الشخص العام.

- طبيعة عقد الادارة بالشراكة بأنه عقد تفويض مرفق عام حسب تصنيف مجلس الدولة³.

- مدة عقد الادارة بالشراكة غالبا لا تتجاوز الخمس سنوات.

د- عقد امتياز المرفق العام:

و يعد من الطرق القديمة في ادارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة، كما يعتد من أقدم العقود التي عرفها النشاط المنجمي و خاصة في قطاع الحرق و قات⁴ و من خصائصه:

- يتضمن عقد امتياز المرفق العام تفويض أحد أشخاص القانون العام و ادارة موقف عام الى شخص آخر سواء

كان طبيعيا أو معنويا أو كان عاما أو خاصا.

¹ - نفس الأطروحة ، ص 272.

² - خالد حامد، "الخصخصة دراسة سوسيو قانونية"، مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية، مارس، العدد 1 تبسة، 2007 ص 173

³ - د/مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 459.

⁴ - د/عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 434.

- يتولى صاحب الامتياز استغلال المرفق العام على نفقته و مسؤوليته فهو الذي يتولى جمع أعباء تشغيل المرفق العام و يجني أرباحه.

- قد يتضمن عقد الامتياز دعما أو تعويضات تعيد التوازن المالي للعقد¹.

ه - عقد تقاسم الانتاج:

يعتبر هذا العقد من العقود الجديدة التي جاء بها القانون رقم 21/11 المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم، حيث أجاز هذا العقد مبدأ تقاسم الانتاج بين الشركة الوطنية للمحروقات و الشركة الأجنبية المتعاقدة معها، و يهدف هذا العقد الى تحفيز الأجانب على الاستثمار في مجال المحروقات و يصنف هذا العقد ضمن الخوصصة الهادئة، كونه لم يثير نفس الضجيج الذي أحدثته عمليات خوصصة الملكية.

و - عقد التأجير التمويلي:

يأخذ بهذا النوع من العقود في الدول الرأس مالية ، و هو عبارة عن اتفاق تلتزم بموجبه مؤسسة صناعية بتأجير عتاد مملوك لها الى متعاقد اخر يكون من حقه تملك هذا العتاد متى سدد كامل أقساط الايجار، حيث تنتقل ملكية الشيء محل التعاقد الى الطرف الثاني فور تسديد آخر قسط، و معنى ذلك أن التعاقد المؤجر يتعهد بالبيع إذا ما عبر المستأجر عن نيته في التملك، وعادة ما تتراوح مدة هذا العقد ما بين 3 سنوات الى سبع سنوات.

و قد اعترفت الجزائر بهذا النوع من العقود و قامت بتنظيمه في اطار النظام رقم 06/96 مؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بكيفيات تشكيل شركات الايجار التمويلي و شروط اعتمادهم حيث تعتبر هذه الشركات كوسائل عملية لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و يتم ذلك عبر الية التأجير التمويلي التي تسمح بتحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية الى القطاع الخاص فور تسديده لأخر قسط، تعتده الهيئة المكلفة بالخوصصة و الملاحظ ان تبني مثل هذا العقد يحقق أكثر من فائدة و من جهة يتيح للدولة امكانية الخوصصة دون التضحية بالقيمة الحقيقية للمؤسسة و من جهة اخرى يحرر المترشحين عبء التسديد الفوري و المباشر و الذي قد يتسلسل قي تجميد مسار الخوصصة نتيجة ضعف مدخرات القطاع الخاص².

ن - عقد الفرانشيز:

يمكن تعريف عقد الفرانشيز على أنه ذلك العقد المركب القائم على تبادل العلاقات التجارية و الاقتصادية بين مؤسسة تملك العلامة التجارية و المعرفة الفنية و مؤسسة مستفيدة من هذا التبادل حيث تحصل المؤسسة المستفيدة على العلامة التجارية التي تظهر في شكل اشارات مادية تسمح بتمييز المنتج، او الخدمة و تكون مسجلة لدى معهد الملكية

¹ - د/مروان محي الدين، نفس المرجع، 454.

² - عجة الجليلي، المرجع السابق، ص. 436.

الصناعية و المعرفة الفنية، التي تتعلق بطرق الصنع و اساليب التسويق و تقنيات التسيير و التمويل القابلة للتحويل و التي لم يطلع عليها الجمهور¹.

2-التنازل لصالح الاجراء:

تعد الآثار الاجتماعية للخوصصة من النقاط الساخنة التي تثير مخاوف الفئات العاملة لاقتران مطبقها بتسريح العمال وإغلاق المؤسسات العمومية، لذلك فأن خوصصة المؤسسات لفائدة العمال و استفادتهم بحصص من رأسمال المؤسسة يعد أمرا ايجابيا يهدف الى تحقيق غايتين²

- الحفاظ على مناصب العمل.

- ضمان استمرار نشاط المؤسسة.

وتزداد أهمية هذا الشكل من الخوصصة اذا علمنا عدم اقبال الخواص على شراء المؤسسات المعروضة للبيع و قد نص المشرع على النوع من الخوصصة في المادة 4/26 و المواد 28 و 29 من ذات الأمر.

و هذا الاسلوب يستعمل غالبا كأحد الحلول و البدائل للتنازل عن المؤسسة في حالة عدم بيعها بالطرق الأخرى خاصة عندما يطرح مشكلة زيادة العمالة³.

و قد تمثل مساهمة الأجراء في هذه الطريقة إما بالغالبية في أسهم المؤسسة وأما أن تكون مساهمة ثانوية.

بالرغم من مزايا هذا الأسلوب المشار إليها سابقا إلا سابقا إلا اعتماده يواجه صعوبات، فنية و أخرى مالية، و فيما يتعلق بالصعوبات الفنية فتتمثل في عدم خبرة العاملين في أمور الإدارة بالنسبة الى بعض الشركات التي تحتاج في ادارتها الى توافر خبرات خاصة، إما عن الصعوبات المالية فتتمثل في أن العاملين في الشركة، هم في الاغلب من ذوي الدخل المحدود و لا يمتلكون القدرة المالية اللازمة لشراء الشركة⁴، لمواجهة هذه الصعوبات خاصة المالية منها عند المشرع في الأمر 01-04 إجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة الكاملة لاستفادة مجانا من 10 بالمئة على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية تمثل هذه الحصة في شكل أسهم⁵.

المادة:4 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 10/11/2001، يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك.

كنا منح امتياز آخر نص عليه المادة 29 من ذات الأمر حيث يستفيد الإجراء الذين تمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة الذي يجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل الى الأجراء.

¹ - نفس المرجع، ص 436.

² - خالد حامد، "الخوصصة دراسة سوسيو قانونية"، مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية، مارس، العدد 1 نيسة، 2007، ص.181.

³ - عبد السميع رويبة، "مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة، العدد 11، ديسمبر، 2004، ص.76.

⁴ - د/مهند إبراهيم علي قنديل الجبوري، المرجع السابق، ص.133.

⁵ - المادة:28 من الأمر 01-04 السابق الذكر.

و قد نظم هذه الاستفادة المرسوم التنفيذي 01-353 و ضبط شروطها.

حيث عرفت المادة الرابعة منه الأجير على أنه كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة على الأقل في جدول اعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل و ذلك مهما تعن الطبيعة القانونية لعقده¹.

ومنه يفهم أن الأجير الذي لا يستوفي هذا الشرط ليس مشمول بهذه الاستفادة. ولهم أجل شهر واحد لإبلاغ المؤسسات المعنية بنيتهم في الشراء و بعد التصريح بنية الشراء أن ينتظموا و جوبا في شركة موجهة للقيام بشراء المؤسسة المزمع التنازل عنها في أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

كما منحت المادة 2/29 من الأمر 01-04 السالف الذكر، استفادة ثانية للإجراء تتمثل في تخفيض قدره 158 بالمئة على الأكثر من سعر التنازل، و يدفع مبلغ التنازل عن المؤسسة كما يأتي:

- دفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التخفيف المنصوص عليه (15 بالمئة على الأكثر منه سعر التنازل).

- تسديد المبلغ الباقي خلال مدة أقصاها عشرون سنة معه اقتطاع التخفيف المنصوص عليه (15 بالمئة) و ذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كل سنة².

كما عالج المرسوم التنفيذي 01-353 حالة إجراء المؤسسة المزمع التنازل عنها الذين لا تمهم الاستعادة اذا لهم أن يحتفظوا بوضعهم كإجراء في الشركة المستعادة بالشراء و إما أن يتلقوا تعويضات طبقا للتشريع المعمول به³.

لكن ما يلاحظ على هذه الامتيازات أنها مبتورة:

ان الاستفادة مجانا من 10 بالمئة على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية هي حصة ممثلة بأسهم دون حق التصويت و لا تمثل في مجلس الإدارة حيث يتناقض هذا النص مع القانون رقم 11/50 المتعلق بعلاقات العمل و الذي يعترف بمبدأ المشاركة في إطار ما يسمى بلجنة المشاركة⁴.

ومهما يكن فإن هذا الأسلوب بمثابة إجراء علاجي لتجنب فقدان العمال لمناصب عملهم.

و مهما اختلفت طرق و كفاءات الخوصصة فإن المشرع في الأمر 01-04 قد من نطاقها حيث شملت كافة قطاعات النشاط الاقتصادي و ذلك حسب منطوق المادة 15 من ذات الأمر على عكس ما كان معمول به في ظل الأمر 95-22 السالف الذكر، الذي كان يمحصر نطاقها في القطاعات التنافسية.

¹ - المادة:4 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 2001/11/10، يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك.

² - المادة:11 من المرسوم التنفيذي 01-353، السالف ذكره.

³ - المادة:07 من نفس المرسوم التنفيذي

⁴ - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص444.

الخاتمة:

وفي الأخير ما يمكن أن نخلص إليه أن المشرع الجزائري في الأمر 04-01 السالف ذكره ربط مصير المؤسسة العمومية الاقتصادية بفكرة الخوصصة ، حيث أصبحت هذه الأخير جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية إذ تم تنظيمها بموجب المادة 13 و ما يليها من الأمر 04-01 اذ تبنى المشرع في مجمل هذه النصوص مجموعة من المبادئ بشأن آلية الخوصصة نوردها فيما يلي:

- تبنى فكرة الخوصصة الجزئية و الكلية و ذلك في منطوق المادة 13 من الامر 04-01 ازاء تعرضه لتعريف الخوصصة "...وتشمل... كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه...".
- النخلي عن منهجية الخوصصة التدريجية لفائدة الخوصصة الشاملة حيث وسع المشرع من دائرة القطاعات المعنية بالخوصصة و أصبحت تشمل مجموعة قطاعات النشاط الاقتصادي خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 95-22 سالف الذكر أين حصرها المشرع في نطاق القطاعات التنافسية.
- أيضا زيادة على أن المشرع نص على طرق و كفاءات الخوصصة فإنه عمد على المحافظة على الجانب الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية بالخوصصة و ذلك من خلال التأكيد على أسلوب الخوصصة لصالح الأجراء، المعمول به سابقا في ظل الامر 95-22 السالف الذكر، وقد تم تنظيم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 01-353 الذي يحدد شروط استعادة الاجراء مؤسستهم الاقتصادية، و لم يكتفي بذلك بل عالج على صعيد آخر وضعية الاجراء الذين لا تمهم استعادة مؤسستهم الاقتصادية، فلقد خيرهم المشرع في ذات المرسوم.
- إما ان يحتفظون بوضعيتهم كإجراء في الشركة المستعادة، و اما أن يتلقوا تعويضات طبقا للتشريعات المعمول بها .

النتائج:

أما عن أهم النتائج المتوصل اليها :

- أن المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 04-01 ماهي الا تعبير واضح و صريح عن نية الدولة في تجسيد فكرة التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص مع وضع قيود و ضوابط لهذا التحول
- تبنى المشرع الجزائري صيغة قانونية هجينة تجمع بين نيته في تحول مسار المؤسسة العمومية الاقتصادية الى القطاع الخاص دون رفع اليد عنها كليا و يظهر ذلك جليا خاصة في خوصصة التسيير و هو الأكثر شيوعا في الجزائر.
- التأكيد على الطابع الاجتماعي للخوصصة من خلال اعتماد اسلوب الخوصصة لصالح الاجراء.

التوصيات:

أما عن أهم التوصيات :

- ضرورة المسارعة باصدار النصوص التطبيقية المنظمة لطرق و كفاءات الخوصصة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 04-01 التي لا تزال لحد الآن حبرا على ورق.
- ضرورة منح و توفير امتيازات محفزة للمستثمر بغرض تشجيع فكرة تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية مع التقليل من القيود و الضوابط التي تعيق فكرة التحول
- التأكيد على تحين النصوص ذات الصلة بالموضوع (الخوصصة) بما يتماشى و معطيات السوق و مستجدات الحياة الاقتصادية و ربطها بالوضع الاقتصادي العالمي كي تأتي العملية (الخوصصة) أكلها و نفعها على الاقتصاد الوطني خاصة و الظرف الاقتصادي الذي يشهده العالم من جراء جائحة كورونا

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1- القوانين و الأوامر:

أ - القانون:

- القانون رقم 01/89 المؤرخ في 1989/02/07 المعدل و المتمم للقانون المدني.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 1995/08/25، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية الملغى، ج ر ع 48.

- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خصوصيتها جريدة رسمية عدد 47..

2- المراسم:

- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

- المرسوم رقم 96-134 المؤرخ في 1996/04/16 المتعلق بشروط كفاءات اكتساب الجمهور للاسهم و القيم المنقولة للمؤسسات العمومية المعروضة للخوصصة.

3- الأنظمة:

- النظام رقم 96-02 المؤرخ في 1996/06/22 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المتعلق بالاعلان الواجب نشره .

ثانيا قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخوصصة، دون طبعة، منشآت المعارق، الأسكندرية، دون سنة نشر.

عجة الجليلي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إستراتيجية التسيير الى الخوصصة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، الجسور للنشر و التوزيع، 2011.

مروان محي الدين القطب، طرق خوصصة المرافق العامة/ الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

- مهند ابراهيم علي قندي الجبوري، النظام القانوني للتحويل للقطاع الخاص، الخوصصة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

الرسائل الجامعية:

- موسى سعادوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر- (أطروحة الدكتوراه)، الجزائر، 2007.

3 - البحوث المتخصصة:

- خالد حامد، "الخوصصة دراسة سوسيو قانونية"، مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية، مارس، العدد 1 ن تبسة، 2007 .

- عبد السميع رويبة، "مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة، العدد 11، ديسمبر، 2004